خلاصة

تقارير المجلس الأعلى للحسابات
حول تدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية برسم السنة المالية 2015 وفحص النفقات المتعلقة بانتخابات أعضاء مجلس المستشارين برسم اقتراع 02 أكتوبر 2015

طبقا لأحكام الفصل 147 من دستور 2011 ولمقتضيات المادتين 44 و 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية ولمقتضيات المادة 131 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية ولمقتضيات المادة 97 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين ، قام المجلس الأعلى للحسابات بإنجاز ثلاثة تقارير، يتعلق الأول بتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم الممنوح لها للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها وتنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية خلال السنة المالية 2015، بينما يخص التقرير الثاني فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، فيما يتعلق التقرير الثالث ببحث جرد مصاريف المترشحين الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها بمناسبة نفس الاقتراع.

وبخصوص الانتخابات الجماعية والجهوية بمناسبة اقتراع 04 شتنبر 2015 والانتخابات التشريعية بمناسبة اقتراع 07 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، فان المجلس بصدد اعداد تقارير حول صرف مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وبحث جرد مصاريف المترشحين.

أولا: بخصوص التقرير المتعلق بتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم الممنوح لها للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها وتنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية خلال السنة المالية 2015

1-1- معطيات حول الحسابات السنوية

تميزت سنة 2015 بتنظيم انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والمجالس الجهوية (اقتراع 04 شتنبر 2015) وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم (اقتراع 17 شتنبر 2015) وانتخابات أعضاء مجلس المستشارين (اقتراع 02 أكتوبر 2015).

تقديم الحسابات السنوية

عملا بمقتضيات المادتين 42 و44 من القانون التنظيمي سالف الذكر، فإن الأحزاب السياسية ملزمة بأن تقدم حساباتها السنوية للمجلس في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير، مشهود بصحتها من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

ومن خلال المعطيات المتعلقة بعملية تقديم الحسابات السنوية، سجل المجلس الأعلى للحسابات، أنه من أصل أربعة وثلاثين (34) حزبا المرخص لها قانونا، أدلى واحد وثلاثون (31) حزبا بحساباتهم السنوية إلى المجلس، بينما تخلف عن القيام بذلك كل من حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية والحزب المغربي الليبرالي وحزب النهج الديمقراطي.

وقد سجل المجلس أن ستة وعشرون (26) حزبا قامت بإيداع حساباتها السنوية داخل الأجل القانوني، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم 01: لائحة الأحزاب التي قامت بإيداع حساباتها السنوية داخل الأجل القانوني

الأحزاب السياسية	تاريخ الإيداع
حزب الإصلاح والتنمية	04 يناير 2016
حزب الوحدة والديمقراطية	22 فبراير 2016
حزب التقدم والاشتراكية	21 مارس 2016
حزب اليسار الأخضر المغربي	24 مارس 2016
حزب العهد الديمقراطي	25 مارس 2016
حزب العدالة والتنمية	28 مارس 2016
حزب الأمل	28 مارس 2016
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	29 مارس 2016
حزب القوات المواطنة	29 مارس 2016
حزب النهضة	29 مارس 2016
حزب الشورى والاستقلال	29 مارس 2016
حزب المجتمع الديمقراطي	29 مارس 2016
حزب الاستقلال	30 مارس 2016
حزب العمل	30 مارس 2016
حزب الوسط الاجتماعي	30 مارس 2016
حزب الديمقراطيون الجدد	30 مارس 2016
حزب التجمع الوطني للأحرار	31 مارس 2016
حزب الأصالة والمعاصرة	31 مارس 2016
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	31 مارس 2016
حزب الحركة الشعبية	31 مارس 2016
حزب الاتحاد الدستوري	31 مارس 2016
حزب جبهة القوى الديمقراطية	31 مارس 2016
حزب البيئة والتنمية المستدامة	31 مارس 2016
حزب التجديد والإنصاف	31 مارس 2016
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	31 مارس 2016
الحزب الاشتراكي الموحد	31 مارس 2016

وفي المقابل، قدمت خمسة (05) أحزاب حساباتها السنوية بعد انصرام الآجال المذكورة، ويتعلق الأمر بالأحزاب التالية:

الجدول رقم 02: لائحة الأحزاب التي قامت بإيداع حساباتها السنوية خارج الأجل القانوني

الأحزاب السياسية	تاريخ الإيداع
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	14 أبريل 2016
حزب النهضة والفضيلة	15 أبريل 2016
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	05 مايو 2016
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	09 مايو 2016
الحزب الديمقراطي الوطني	09 يونيو 2016

موارد الأحزاب السياسية

فيما يخص موارد الأحزاب السياسية، يجب التذكير أن قانون المالية لسنة 2015 خصص مبلغا إجماليا قدره 80 مليون درهم برسم الدعم العمومي السنوي الممنوح للأحزاب السياسية، وبلغ الغلاف المالي الذي تم منحه فعليا في هذا الإطار للأحزاب السياسية ما مجموعه 61,22 مليون درهم أي بنسبة 76,53% من مجموع الاعتمادات المفتوحة برسم قانون المالية.

ويتوزع هذا الغلاف بين مبلغ قدره 59,52 مليون درهم برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير ومبلغ قدره 1,70مليون درهم برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية. ويشار في هذا الصدد إلى أن حزبا واحدا فقط نظم مؤتمره الوطني العادي خلال سنة 2015، ويتعلق الأمر بحزب الاتحاد الدستوري.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه لم يتم صرف مبلغ الدعم السنوي لتغطية مصاريف التدبير العائد لحزب الاتحاد المغربي للديمقراطية والذي قدره 483.870,97 درهم، وذلك بسبب عدم إرجاعه مبالغ غير مستحقة تبلغ قيمتها 469.117,39 درهم، منحت له برسم التسبيق عن استحقاقات انتخابية سابقة.

وبالإضافة إلى مبالغ الدعم السنوي سالفة الذكر، استفادت الأحزاب السياسية برسم سنة 2015 من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية. وفي هذا الإطار خصص مبلغ قدره 250 مليون درهم برسم مساهمة الدولة في اقتراع 04 شتنبر 2015 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات ومجالس الجهات، و30 مليون درهم برسم مساهمة الدولة في اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين. في حين بلغ الغلاف المالي الذي تم منحه فعليا للأحزاب السياسية المشاركة في اقتراع 04 شتنبر ما قدره 249,17 مليون درهم، والمشاركة في اقتراع 02 أكتوبر ما قدره 28,42 مليون درهم.

وعلاوة على ما سبق، شملت موارد الأحزاب واجبات الانخراط والمساهمات بما قدره 15,02 مليون درهم وموارد استغلال أخرى بما يعادل 13,12 مليون درهم وعائدات غير جارية بما يناهز 9,54 مليون درهم وعائدات مالية بما قدره 0,35 مليون درهم.

وعليه، فقد بلغ مجموع موارد الأحزاب السياسية كما تم التصريح به خلال سنة 2015 ما يناهز 375,46 مليون درهم مقابل 91,88 مليون درهم برسم السنة الماضية و88,99 مليون درهم سنة 2013.

وتثير المعطيات المتعلقة بموارد الأحزاب السياسية الملاحظات التالية:

- استأثرت ثمانية (08) أحزاب سنة 2015 بما نسبته 93,06 % من مجموع الموارد مقابل 87,77 % برسم سنة 2014 و83,23% سنة 2013؛
- يمثل الدعم الممنوح للأحزاب السياسية من طرف الدولة خلال سنة 2015 ما نسبته 89,87 % من مجموع الموارد المسجلة مقابل 69,70 % برسم السنة الماضية و75,94% سنة 2013؛
- تم تسجيل تفاوت في حصة التمويل العمومي من مجموع الموارد من حزب لآخر، إذ لوحظ:
  - أن مالية خمسة عشر (15) حزبا اعتمدت كليا على الدعم العمومي مقابل ثلاثة عشر (13) حزبا سنة 2014 وأربعة عشر حزبا (14) سنة 2013، ويتعلق الأمر بحزب الاتحاد الدستوري وحزب جبهة القوى الديمقراطية وحزب البيئة والتنمية المستدامة وحزب العهد الديمقراطي وحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية وحزب التجديد والإنصاف وحزب الوحدة والديمقراطية وحزب الحرية والعدالة الاجتماعية وحزب الإصلاح والتنمية والحزب الديمقراطي الوطني وحزب النهضة والفضيلة وحزب القوات المواطنة وحزب النهضة وحزب الشورى والاستقلال وحزب المجتمع الديمقراطي؛
  - أن حصة التمويل العمومي من مجموع الموارد تراوحت بين 90 و99,99% على مستوى تسعة (09) أحزاب مقابل (07) أحزاب سنتي 2013 و2014، ويتعلق الأمر بحزب الأمل (99,98%) وحزب العمل (99,68%) وحزب الحركة الشعبية (99,46%) وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (98,44%) وحزب الديمقراطيون الجدد (98,13%) وحزب التجمع الوطني للأحرار (96,70%) وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي (93,07%) وحزب التقدم والاشتراكية (91,04%) وحزب الوسط الاجتماعي (90,44%)؛
  - أن هذه النسبة تراوحت بين 60 و90% بخصوص ستة (06) أحزاب، على غرار سنة 2014 ومقابل سبعة (07) أحزاب سنة 2013، ويتعلق الأمر بالحزب الاشتراكي الموحد (86,90%) وحزب الأصالة والمعاصرة (86,49%) وحزب العدالة والتنمية (84,42%) وحزب الاستقلال (82,30%) وحزب اليسار الأخضر المغربي (80,72%) وحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي (66,58%).

نفقات الأحزاب السياسية

بلغت نفقات الأحزاب السياسية سنة 2015 ما يناهز 372,92 مليون درهم مقابل 113,58 مليون درهم برسم سنة 2014 و110,78 مليون درهم برسم سنة 2013.

وتثير المعطيات المتعلقة بهذه النفقات الملاحظات التالية:

- توزعت نفقات الأحزاب بين:
  - تكاليف الحملات الانتخابية بمبلغ يعادل 258,71 مليون درهم؛
  - نفقات التسيير بمبلغ قدره 84,63 مليون درهم؛
  - مصاريف اقتناء الأصول الثابتة بمبلغ قدره 18,39 مليون درهم؛
  - مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية بغلاف مالي قدره 5,5 مليون درهم؛
  - إرجاع مبالغ الدعم غير المستحق أو غير المستعمل بما قدره 5,68 مليون درهم موزعة كالتالي:
    - حزب الاستقلال: 2.629.609,72 درهم؛
    - حزب البيئة والتنمية المستدامة: 462.500,00 درهم؛
    - حزب العهد الديمقراطي: 140.697,00 درهم؛
    - حزب المؤتمر الوطني الاتحادي: 327.915,61 درهم؛
    - حزب الحرية والعدالة الاجتماعية: 1.027.946,14 درهم؛
    - حزب الأمل: 1.091.249,75 درهم.

وللإشارة، فإن سنة 2016 قد شهدت إرجاع:

- حزب الشورى والاستقلال مبلغا قدره 129.413,24 درهم للخزينة العامة، يتعلق بمساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية برسم اقتراع 25 نونبر 2011 لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛
- حزب الديمقراطيون الجدد مبلغا قدره 503.434,95 درهم، يتعلق بمبلغ الدعم غير المستحق برسم اقتراع 04 شتنبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والمجالس الجهوية؛

كما قامت بعض الأحزاب بإرجاع مبالغ غير مستعملة إلى الخزينة العامة برسم اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، ويتعلق الأمر بالأحزاب التالية:

- حزب العدالة والتنمية: 970.062,17 درهم؛
- حزب التجمع الوطني للأحرار: 903.294,27 درهم:
- حزب الحركة الشعبية: 357.513,84 درهم؛
- حزب الاتحاد الدستوري: 2.928,54 درهم؛
- حزب العهد الديمقراطي: 610,05 درهم.

- أنجزت ثمانية (08) أحزاب سنة 2015 ما يقارب 89,78% من مجموع النفقات المصرح بصرفها، مقابل 91,11% برسم سنة 2014 و84,92% برسم سنة 2013.

1-2- النتائج العامة لتدقيق الحسابات السنوية

أسفرت عملية تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وكذا فحص صحة نفقاتها عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس الأعلى للحسابات بتوجيهها إلى المسؤولين الوطنيين عن الأحزاب، وذلك قصد الإدلاء بتعقيباتهم عند الاقتضاء داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وتهم الملاحظات المسجلة الجوانب المتعلقة بإرجاع مبالغ الدعم غير المستحقة والإشهاد بصحة الحسابات ومحتوى الحسابات السنوية المقدمة ومدى احترام القواعد المحاسبية ومشروعية موارد ونفقات الأحزاب.

حول إرجاع المبالغ غير المستحقة

لوحظ أن ثمانية (08) أحزاب لم تقدم ما يثبت إرجاعها إلى الخزينة العامة المبالغ غير المستحقة برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها برسم اقتراع 04 شتنبر2015 بمبلغ إجمالي قدره 4.475.973,74 درهم. ويتعلق الأمر ب:

- حزب التجديد والإنصاف: 555.955,78 درهم؛
- حزب اليسار الأخضر المغربي: 679.480,26 درهم؛
- حزب الوحدة والديمقراطية: 694.264,03 درهم؛
- حزب العمل: 676.222,77 درهم؛
- حزب الوسط الاجتماعي: 620.935,34 درهم؛
- حزب الإصلاح والتنمية: 298.616,36 درهم؛
- الحزب الديمقراطي الوطني: 651.991,70 درهم؛
- حزب النهضة والفضيلة: 298.507,50 درهم.

حول الإشهاد بصحة الحسابات

من أصل واحد وثلاثون (31) حزبا التي أدلت بحساباتها السنوية إلى المجلس الأعلى للحسابات، تبين أن:

- تسعا وعشرون (29) حزبا قدمت حسابات مشهود بصحتها من طرف خبير محاسب مقيد في هيئة الخبراء المحاسبين، منها:

  - تسعة عشر (19) حزبا أدلت بحسابات مشهود بصحتها بدون تحفظ، مقابل تسعة عشر (19) حزبا سنة 2014 وأحد عشر (11) حزبا سنة 2013، ويتعلق الأمر بحزب العدالة والتنمية وحزب الأصالة والمعاصرة وحزب التجمع الوطني للأحرار وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الحركة الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية وحزب العهد الديمقراطي وحزب التجديد والإنصاف وحزب الوحدة والديمقراطية وحزب العمل وحزب الوسط الاجتماعي والحزب الديمقراطي الوطني وحزب الأمل وحزب النهضة وحزب الشورى والاستقلال وحزب المجتمع الديمقراطي وحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي والحزب الاشتراكي الموحد وحزب الديمقراطيين الجدد؛

  - أربعة (04) أحزاب قدمت حسابات مشهود بصحتها بتحفظ، مقابل ثلاثة (03) أحزاب سنة 2014 وخمسة (05) أحزاب سنة 2013 ويتعلق الأمر بحزب الاتحاد الدستوري وحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي وحزب اليسار الأخضر المغربي؛

  - أربعة (04) أحزاب قدمت حسابات مشهود بصحتها إلا أن تقرير الخبير المحاسب لا يشير إلى أن 'القوائم التركيبية من شأنها أن تكون صورة أمينة لأصول الحزب وخصومه"، مقابل ثلاثة (03) أحزاب سنة 2014 وحزبان (02) سنة 2013، ويتعلق الأمر بحزب الاستقلال وحزب الحرية والعدالة الاجتماعية وحزب الاتحاد المغربي للديمقراطية وحزب القوات المواطنة؛

  - حزبان (02) قدما كل منهما تقريرا اعتمد فيه الخبير المحاسب مراقبة محدودة فقط للقوائم التركيبية، مقابل ثلاثة (03) أحزاب سنتي 2014 و2013، ويتعلق الأمر بحزب البيئة والتنمية المستدامة وحزب النهضة والفضيلة. وللتذكير فإنه استنادا إلى دليل معايير التدقيق القانوني والتعاقدي المحدد من طرف المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب، فإن "المراقبة المحدودة ليست بديلا أو شكلا لمهمة الإشهاد وتروم تحقيق هدف مختلف"؛

- حزبين (02) أدليا بحسابيهما السنويين دون تقديم تقرير خبير محاسب مقيد في هيأة الخبراء المحاسبين، مقابل حزبين (02) سنة 2014 وخمسة (05) أحزاب سنة 2013. ويتعلق الأمر بحزب جبهة القوى الديمقراطية وحزب الإصلاح والتنمية.

حول الوثائق المكونة للحسابات المقدمة

أثار فحص الوثائق المكونة للحسابات المدلى بها للمجلس عدة ملاحظات أهمها:

- أن ثلاثة (03) أحزاب لم تقدم كل الجداول المكونة لقائمة المعلومات التكميلية والمنصوص عليها في القرار المشترك رقم 1078.09، مقابل ستة (06) أحزاب سنة 2014 وثمانية (08) أحزاب سنة 2013. ويتعلق الأمر ب: حزب العهد الديمقراطي وحزب الإصلاح والتنمية وحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي؛
- أن ثلاثة (03) أحزاب لم تدل للمجلس بالجرد المنصوص عليه في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 السابق ذكره، مقابل ثمانية (08) أحزاب سنة 2014 وسبعة (07) أحزاب سنة 2013. ويتعلق الأمر ب: حزب الاستقلال وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي وحزب الاتحاد المغربي للديمقراطية؛
- أن حزب الحرية والعدالة الاجتماعية لم يقم بتسجيل مبلغ الدعم المتعلق بالانتخابات بالجدول الخاص بذلك.

حول مسك المحاسبة

همت الملاحظات المتعلقة بمسك المحاسبة بشكل أساسي النقط التالية:

- أن مسك محاسبة أربعة (04) أحزاب تم وفق الدليل العام للمعايير المحاسبية دون مراعاة الملائمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية موضوع القرار المشترك السالف ذكره، مقابل تسعة (09) أحزاب سنة 2014 وعشرة (10) أحزاب سنة 2013. ويتعلق الأمر بحزب العهد الديمقراطي وحزب اليسار الأخضر المغربي والحزب الديمقراطي الوطني وحزب النهضة؛
- أن حزب الاستقلال لا يطبق على أصوله الثابتة مخصصات الاستهلاك[1] كما لم يقم بتسجيل عملية بيع عقار على مستوى جدول الأصول الثابتة؛
- أن حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية قام بتنزيل النفقات المتعلقة ب "صندوق تنمية قدرات المرأة" وبالحملات الانتخابية، على التوالي، في مدينة[2] الحسابين 7164"مساهمة الدولة في تنمية قدرات المرأة" و7165 "مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية" عوض تنزيلها في حسابات التكاليف المناسبة، الشيء الذي يخالف مبدأ الوضوح[3] المنصوص عليه في الدليل العام للمعايير المحاسبية والمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية الذي يقتضي "تسجيل العمليات والمعلومات في الحسابات المناسبة..."؛

[1] Amortissements

[2] Débit

[3] Principe de Clarté

- أن حزب الإصلاح والتنمية قام بتنزيل مبالغ الدعم العمومي وواجبات الانخراط والمساهمات بحساب "عائدات جارية أخرى"، بدل تنزيلهما على التوالي في حساب 716 "تمويل عمومي" وفي حساب 718 "واجبات الانخراط والمساهمات"؛

- أن حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي قام بتنزيل مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بحساب 718 "واجبات الانخراط والمساهمة"، عوض الحساب 716 " تمويل عمومي".

حول موارد الأحزاب

أسفر فحص هذه الموارد عن ملاحظات تتعلق أساسا بتضمن موارد بعض الأحزاب عائدات لا تندرج ضمن الموارد المحددة في المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، بمبلغ قدره 722.800,00 درهم.

حول نفقات الأحزاب

بلغت نفقات الأحزاب السياسية خلال سنة 2015 ما يناهز 372,92 مليون درهم. وقد لوحظ أن نفقات بمبلغ إجمالي قدره 9,28 مليون درهم أي ما يعادل 15,89 % من مجموع نفقات التسيير، كانت موضوع ملاحظات مسجلة من طرف المجلس. وتتوزع هذه الأخيرة بين:

- نفقات لم يتم بشأنها تقديم أي وثائق مثبتة بمبلغ قدره 1.452.150,59 درهم، أي بنسبة 2,49% من مجموع نفقات التسيير؛

- نفقات تم بشأنها تقديم وثائق مثبتة غير كافية بمبلغ قدره 7.354.830,39 درهم، أي بنسبة 12,59% من مجموع نفقات التسيير؛

- نفقات تم بشأنها تقديم وثائق في غير اسم الحزب بمبلغ قدره 475.123,35 درهم، أي بنسبة 0,81 % من مجموع نفقات التسيير.

3-1- التوصيات

تبعا لما تم تسجيله من ملاحظات حول تدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم العمومي المتعلق بسنة 2015، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

فيما يخص السلطات الحكومية المختصة

- حصر أصناف النفقات التي يمكن تمويلها بواسطة الدعم الممنوح للأحزاب للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية؛

- السهر على إعادة صياغة المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر لتتضمن عائدات الكراء والفوائد المالية التي اعتادت بعض الأحزاب السياسية على استخلاصها وادراجها سنويا ضمن مواردها؛
- العمل على وضع لائحة الوثائق التبريرية بالنسبة لكل صنف من نفقات الأحزاب.

فيما يخص الأحزاب السياسية

- إرجاع المبالغ غير المستحقة أو غير المستعملة من الدعم الذي استفادت منه برسم استحقاقات انتخابية سابقة؛
- العمل على تقديم كل الوثائق المكونة للحسابات السنوية في الآجال المقررة في القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والحرص على الإشهاد بصحة الحسابات المدلى بها وفق مقتضيات القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 سالف الذكر ووفق المعيار 5700 من "دليل معايير التدقيق القانوني والتعاقدي" للهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين وذلك بهدف تحقيق مزيد من الشفافية في الحسابات المالية؛
- العمل على مسك محاسبة وفق مقتضيات "الدليل العام للمعايير المحاسبية" مع مراعاة الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية؛
- احترام مقتضيات المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية فيما يخص تفصيل دفتر اليومية ودفتر الأستاذ إلى عدة دفاتر مساعدة[4] من أجل توثيق العمليات المحاسبية المنجزة مع الهياكل المحلية. وفي حالة لا مركزة محاسبة الأحزاب ينبغي على هذه الهياكل مسك محاسبتها طبقا لمقتضيات هذا المخطط المحاسبي؛
- الحرص على وضع بيان مفصل حول صرف المبالغ المحولة للهياكل المحلية للأحزاب وإرفاقه بالحساب السنوي مدعما بالوثائق المثبتة؛
- احترام المقتضيات الخاصة بالنفقات الصغرى المنصوص عليها في القرار المشترك المشار إليه، ولا سيما:
  - أن يتم تحديد سقف هذه النفقات مسبقا من طرف الحزب؛
  - وأن تتعلق هذه النفقات بمصاريف عامة يصعب تبريرها بواسطة فواتير مضبوطة؛
  - وأخيرا أن تعزز هذه النفقات بوثائق داخلية موقعة من طرف مسؤولين حزبين اثنين قصد إثبات صحة الخدمة المنجزة.

[4] - Journaux auxiliaires.

ثانيا: بخصوص التقرير المتعلق بفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

2-1- معطيات حول حسابات الحملات الانتخابية

توزيع مبلغ مساهمة الدولة

تم تحديد المبلغ الكلي لهذه المساهمة بموجب المادة الأولى من قرار رئيس الحكومة رقم 3.37.15 في خمسين (50) مليون درهم، يتوزع بين الأحزاب السياسية (30 مليون درهم) والمنظمات النقابية (20 مليون درهم).

وبلغ الغلاف المالي الذي تم منحه فعليا في هذا الإطار للأحزاب السياسية ما مجموعه 28,42 مليون درهم مقابل 20 مليون درهم للمنظمات النقابية، أي بنسب قدرها على التوالي 94,73 % و100 % من مجموع الاعتمادات المقررة في هذا الصدد. وتم صرف مبلغ 1,50 مليون درهم (3,10%) كتسبيق قبل بدء الحملة الانتخابية، بينما تم صرف مبلغ الشطر الثاني وقدره 46,92 مليون درهم (96,90%) بعد الحملة المذكورة في أواخر ديسمبر 2015.

وقد استفاد من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، عشرة (10) أحزاب سياسية وتسعة (09) منظمات نقابية. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أنه لم يتم صرف مبلغ الدعم العائد لحزب الإصلاح والتنمية والذي قدره 157.250,13 درهم، وذلك راجع حسب رسالة السيد وزير الداخلية عدد 4729/م.إ بتاريخ 19 اغسطس 2016 إلى "عدم إرجاع الحزب إلى الخزينة المبلغ غير المستحق الذي بقي بذمته (298.616,36 درهم) برسم التسبيق الذي منح له بمناسبة الانتخابات الجماعية والجهوية ليوم 04 سبتمبر 2015".

تقديم حسابات الحملات الانتخابية

سجل المجلس بهذا الخصوص أن كل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المستفيدة من الدعم المذكور قامت بإيداع حسابات حملاتها الانتخابية لدى المجلس، منها خمسة (05) أحزاب وثلاث (03) منظمات نقابية قامت بذلك داخل الأجل المحدد في ثلاثة (03) أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة، كما هو مبين بالجدول التالي:

الجدول رقم 03: لائحة الهيآت الحزبية والنقابية التي قامت بإيداع حسابات حملاتها الانتخابية داخل الأجل

الهيآت الحزبية والنقابية	تاريخ الإيداع
الأحزاب السياسية	
- حزب العهد الديمقراطي	2016/02/17
- حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	2016/03/17
- حزب الاستقلال	2016/03/18
- حزب الأصالة والمعاصرة	2016/03/22
- حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	2016/03/25
المنظمات النقابية	
- الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	2016/01/14
- الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	2016/03/24
- الاتحاد المغربي للشغل	2016/03/10

بينما قدمت خمسة (05) أحزاب وستة (06) منظمات نقابية حساباتها بعد انصرام هذا الأجل، ويتعلق الأمر بالهيآت التالية:

الجدول رقم 04: لائحة الهيآت الحزبية والنقابية التي قامت بإيداع حسابات حملاتها الانتخابية خارج الأجل

الهيآت الحزبية والنقابية	تاريخ الإيداع
الأحزاب السياسية	
- حزب التقدم والاشتراكية	2016/03/31
- حزب الحركة الشعبية	2016/04/08
- حزب الاتحاد الدستوري	2016/05/18
- حزب التجمع الوطني للأحرار	2016/05/31
- حزب العدالة والتنمية	2016/06/17
المنظمات النقابية	
- النقابة الوطنيةالديمقراطية	2016/04/27
- النقابة الشعبية للمأجورين	2016/05/20
- الكونفدرالية العامة للشغل	2016/06/07
- الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	2016/06/16
- المنظمة الديمقراطية للشغل	2016/07/01
- الفيدرالية الديمقراطية للشغل	2016/10/30

نفقات الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية

بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية ما يناهز 46,92 مليون درهم، يتوزع بين الأحزاب السياسية (26,68 مليون درهم) والمنظمات النقابية (20,24 مليون درهم). ولوحظ في هذا الإطار من جهة، أن ستة (06) أحزاب أنجزت ما يناهز 91,46% من مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف الأحزاب السياسية، ويتعلق الأمر بحزب الاستقلال (27,19%) وحزب الأصالة والمعاصرة (26,46%) وحزب التجمع الوطني للأحرار (11,33%) وحزب العدالة والتنمية (11,25%) وحزب الحركة الشعبية (7,92%) وأخيرا حزب الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (7,32%)، ومن جهة أخرى أن أربع (04) منظمات نقابية أنجزت ما يقارب 84,28% من مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف الهيآت النقابية، ويتعلق الأمر بالاتحاد المغربي للشغل (29,91%) والاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (21,81%) والكونفدرالية الديمقراطية للشغل (18,63%) وأخيرا الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (13,93%).

2-2- نتائج فحص المصاريف الانتخابية

وقد أسفرت عملية الفحص عن تسجيل ملاحظات همت مبلغا إجماليا قدره 19.325.582,16 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤولين الوطنيين عن الأحزاب والمنظمات النقابية المعنية من أجل إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة أو تسوية وضعية الهيآة الحزبية أو النقابية خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، وذلك عملا بمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة 131 من القانون رقم 57.11 المشار إليهما سلفا.

وتبين من خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس، أن بعض الأحزاب والمنظمات النقابية قامت بإرجاع مبالغ وتبرير صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 10.024.444,14 درهم. وفي المقابل، لم تقدم هيآت حزبية ونقابية أخرى ما يثبت إرجاع مبلغ الدعم الذي لم يتم استعماله أو الذي لم يتم تبرير صرفه بشكل كاف بمبلغ إجمالي قدره 9.301.138,02 درهم، وذلك خلافا لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر التي تنص على أنه **"يجب أن يرجع إلى الخزينة كل مبلغ من مساهمة الدولة لم يتم استعماله أو لم يتم إثبات استعماله وفقا لأحكام هذا المرسوم"**، وتتوزع المبالغ المذكورة حسب الهيآت الحزبية والنقابية كما يلي:

الجدول رقم 05: توزيع المبالغ المتعلقة بالملاحظات المسجلة (بالدرهم)

الهيئات السياسية والنقابية	الملاحظات المسجلة	الملاحظات التي تم بشأنها تقديم تبريرات كافية أو إرجاع المبالغ إلى الخزينة	الملاحظات التي لم يتم بشأنها تقديم تبريرات كافية أو إرجاع المبالغ إلى الخزينة
الأحزاب السياسية			
- حزب الأصالة والمعاصرة	7 058 280,00	7 058 280,00	0,00
- حزب العدالة والتنمية	1 900 750,02	26 400,00	1 874 350,02
- التجمع الوطني للأحرار	2 303 294,27	903 294,27	1 400 000,00
- حزب الحركة الشعبية	1 968 483,35	1 317 268,39	651 214,96
- حزب الاتحاد الدستوري	97 921,00	97 921,00	0,00
- حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	203 076,00	18 000,00	185 076,00
- حزب العهد الديمقراطي	610,05	610,05	0,00
المجموع 1	13 532 414,69	9 421 773,71	4 110 640,98
المنظمات النقابية			
- الاتحاد المغربي للشغل	4 784 655,32	140 699,88	4 643 955,44
- الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	136 299,60	136 299,60	0,00
- الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	600 424,00	309 666,00	290 758,00
- الفدرالية الديمقراطية للشغل	16 004,95	16 004,95	0,00
- النقابة الوطنية الديمقراطية	255 783,60	0,00	255 783,60
المجموع 2	5 793 167,47	602 670,43	5 190 497,04
المجموع العام	19 325 582,16	10 024 444,14	9 301 138,02

ويلخص الجدول التالي توزيع المبالغ موضوع الملاحظات التي لم يتم بشأنها تقديم تبريرات كافية أو إرجاع المبالغ إلى الخزينة حسب الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية:

الجدول رقم 06: توزيع المبالغ التي لم يتم ارجاعها أو تبريرها حسب الهيئات الحزبية والنقابية (بالدرهم)

الحزب السياسي/ النقابة	عدم إرجاع المبالغ غير المستعملة	صرف مبالغ دون دعمها بأي وثائق إثبات	نفقات تم إنجازها خارج الحيز الزمني المخصص للحملة الانتخابية	نفقة لا تندرج ضمن الغايات المحددة في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.451	المجموع
الأحزاب السياسية					
- حزب العدالة والتنمية				1 874 350,02	1 900 750,02
- التجمع الوطني للأحرار				1 400 000,00	1 400 000,00
- حزب الحركة الشعبية		300 000,00	173 214,96	178 000,00	651 214,96
- حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	185 076,00				185 076,00
المجموع 1	**185 076,00**	**300 000,00**	**173 214,96**	**3 452 350,02**	**4 113 569,52**
المنظمات النقابية					
- الاتحاد المغربي للشغل	125 288,54	4 518 666,90			4 643 955,44
- الاتحاد العام للشغالين بالمغرب		14 000,00		276 758,00	290 758,00
- النقابة الوطنية الديمقراطية	169 083,60	86 700,00			255 783,60
المجموع 2	**294 372,14**	**4 619 366,90**	**0,00**	**276 758,00**	**5 190 497,04**
المجموع العام	**479 448,14**	**4 919 366,90**	**173 214,96**	**3 729 108,02**	**9 301 138,02**

وعليه، تكون الهيآت الحزبية والنقابية المعنية مطالبة بإرجاع إلى الخزينة العامة المبالغ التي لم يتم استعمالها والتي لم يتم تبرير صرفها طبقا للغايات التي منحت من أجلها وأخيرا المبالغ التي لم يتم الإدلاء بشأنها بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة 131 من القانون رقم 57.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2-3- التوصيات

تبعا لما تم تسجيله من ملاحظات حول فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

فيما يخص السلطات الحكومية المختصة

- الحرص على إرجاع الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية للمبالغ غير المستعملة من الدعم الممنوح لها، وكذا المبالغ التي لم يتم تبرير صرفها طبقا للغايات التي منحت من أجلها وأخيرا المبالغ التي لم يتم الإدلاء

بشأنها بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة 131 من القانون رقم 57.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

- إعداد نموذج موحد لحسابات الحملات الانتخابية؛
- وضع لائحة الوثائق التبريرية بالنسبة لكل صنف من النفقات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.15.451 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين؛
- تحديد سقف النفقات الصغرى المنصوص عليها في المرسوم المذكور؛
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطر الإدارية للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية حول مختلف الجوانب المتعلقة بحسابات الحملات الانتخابية.

فيما يخص الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية

- العمل على تقديم حسابات الحملات الانتخابية في الآجال المقررة في المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر؛
- السهر على دعم المبالغ المحولة للهياكل المحلية بالوثائق المثبتة؛
- احترام المقتضيات الخاصة بالنفقات الصغرى المنصوص عليها في المرسوم المذكور، ولا سيما أن تكون هذه النفقات:
  - متعلقة بمصاريف يتعذر إثباتها بواسطة فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات إثبات مماثلة؛
  - مدعمة بوثائق داخلية موقعة من طرف ممثلي الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية قصد إثبات صحة الخدمة المنجزة.

ثالثا: بخصوص التقرير المتعلق ببحث جرد مصاريف المترشحين للانتخابات التشريعية الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها بمناسبة اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

3-1- نتائج فحص جرد مصاريف المترشحين

حول إيداع جرد مصاريف المترشحين

فيما يتعلق بعملية الإيداع، سجل المجلس:

- أنه من أصل 130 لائحة ترشيح و26 مترشحا فرديا، أودع 107 وكيل لائحة ترشيح[5] و15 مترشحا فرديا تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية لدى المجلس، أي بنسبة إيداع قدرها على التوالي 82,31% و57,69%. للإشارة فإن كل المترشحين الذين لم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية لم يتم انتخابهم؛
- أن من بين المصرحين، قام 21 وكيل لائحة ترشيح وثلاثة مترشحين فرديين بتقديم تصاريحهم خارج الأجل القانوني.

حول مصادر تمويل الحملات الانتخابية للمترشحين

بلغت مصادر تمويل الحملات الانتخابية حسب ما تم التصريح به، ما قدره 7,51 مليون درهما، توزعت بين مصادر تمويل ذاتية (63,11 %) وأخرى على شكل دعم مالي قدمته بعض الأحزاب أو المنظمات النقابية لمترشحيها (36,89 %).

وسجل المجلس في هذا الصدد أن كل المترشحين الذين أدلوا بتصاريحهم لدى المجلس قدموا بيانات برسم مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، باستثناء مترشح واحد عن حزب التجمع الوطني للأحرار الذي أدلى بتصريح لا يتضمن بيان مصادر تمويل حملته الانتخابية.

حول تقديم وثائق الاثبات

سجل المجلس أن كل النفقات المصرح بصرفها، تم دعمها بوثائق إثبات كافية، باستثناء بعض النفقات التي لم يتم الإدلاء بشأنها بوثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات اتعاب أو أي مستندات أخرى مماثلة، ويتعلق الأمر بنفقات بمبلغ إجمالي قدره 19.600,00 درهم، تهم من جهة مترشحا عن حزب التجمع الوطني للأحرار، إذ لدعم نفقات بمبلغ قدره 12.900,00 درهم، تم الإدلاء فقط بوثائق موقعة من طرف وكيل اللائحة نفسه وأمين مال حملته

[5]- تضم 498 مترشحا.

الانتخابية ومن جهة أخرى مترشحا عن النقابة الوطنية الديمقراطية، إذ لتبرير مبلغ قدره 6.700,00 درهما، تم تقديم حوالتي إرسال المبالغ فقط.

حول تجاوز سقف المصاريف الانتخابية

لم تسفر مراجعة التصاريح المودعة عن أي حالة تجاوز لسقف المصاريف الانتخابية المحدد في 300.000,00 درهم لكل مترشح بموجب المرسوم رقم 2.15.452 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.

ويشار في هذا الصدد إلى أن مجموع ما تم التصريح بصرفه بلغ ما قدره 7,51 مليون درهما، أي بمعدل 14.642,78 درهم عن كل مترشح تم التصريح بمصاريفه الانتخابية[6]، وهو ما يمثل نسبة 4,88 % فقط من مبلغ السقف المشار إليه أعلاه.

حول تبرير المصاريف

اعتبر المجلس أن كل النفقات المصرح بصرفها من طرف جميع المترشحين مبررة من حيث ارتباطها بالحملة الانتخابية، باستثناء نفقات قام بصرفها مترشح واحد عن حزب الحركة الشعبية، إذ لتبرير نفقة بمبلغ قدره 9.680,00 درهما تتعلق بعقد اجتماعات، قدم فاتورة مؤرخة في 27 نونبر 2015، أي خارج الأجل المحدد لمصاريف الحملة الانتخابية بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.452 المشار إليه سلفا.

3-2- التوصيات

تبعا لما تم تسجيله من ملاحظات حول بحث جرد مصاريف المترشحين للانتخابات التشريعية الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها بمناسبة اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

فيما يخص السلطات الحكومية المختصة

- دراسة امكانية:
  - تحديد الجزاءات الواجب اتخاذها في حق وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين غير المنتخبين الذين:
    - لم يودعوا جرد المصاريف الخاصة بحملاتهم الانتخابية، أو قاموا بذلك خارج الأجل المحدد لذلك؛

[6]- يتعلق الأمر ب 513 مترشحا يتوزعون بين 107 لائحة ترشيح تضم 498 مترشحا وكذا 15 مترشحا فرديا.

- أو لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات؛
- أو لم يرفقوا الجرد المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة؛
- أو تم تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية؛
- أو لم يقوموا بتبرير المصاريف المذكورة.

- فتح حساب بنكي خاص بالحملة الانتخابية من طرف كل وكيل لائحة ترشيح أو مترشح على غرار ما هو معمول به في بعض الدول الأجنبية؛

- الحرص على إعداد نموذج موحد لحساب الحملات الانتخابية للمترشحين يشمل مصادر تمويل ومصاريف هذه الحملات؛

- العمل على وضع لائحة الوثائق التبريرية بالنسبة لكل صنف من النفقات الانتخابية؛

فيما يخص الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية

- حث كل وكيل لائحة ترشيح أو مترشح على أن:

- يودع لدى المجلس الأعلى للحسابات تصريحا بمصادر تمويل ومصاريف حملاته الانتخابية، وأن يقوم بذلك داخل الأجل المحدد لذلك؛

- يدلي بوثائق مثبتة تحترم القوانين والأنظمة ذات الصلة:

- بالنسبة للفواتير، ينبغي أن تكون مؤرخة ومرقمة مسبقا ومحررة في اسم المترشح المعني، وأن تضم جميع المعلومات الضرورية وخصوصا تحديد السلعة أو المنتوج أو الخدمة وكميتها وسعر البيع المتعلق بكل سلعة أو منتوج أو خدمة ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة عند الاقتضاء وكذلك رقم السجل التجاري للممون وانتسابه الضريبي بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالمخالصة كتاريخ الأداء ورقم الشيك؛

- أما بالنسبة للتعويضات، فمن الضروري الإدلاء بلائحة المستفيدين مع ذكر بياناتهم الشخصية وطبيعة الأعمال المنجزة ومبلغ الأجر المدفوع وإرفاقها بالإثباتات المتعلقة بتسلمهم للمبالغ.